

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت لو غصب مسكا أو عنبرا أو غيرهما مما يقصد شمه ومكث عنده لزمه أجرته كالثوب والعبد ونحوهما ولو طرح في المسجد غلة أو غيرها وأغلقه لزمه أجره جميعه وإن لم يغلقه لكن شغل زاوية منه لزمه أجره ما شغله وممن صرح بالمسألة الغزالي في الفتاوى قال وكما يضمن أجزاء المسجد بالاتلاف يضمن منفعته باتلافها وإنا أعلم